



العدد الثامن والعشرون - الجزء الثاني - سبتمبر - 2026 - السنة السادسة مجلة علمية فصلية محكمة

# المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

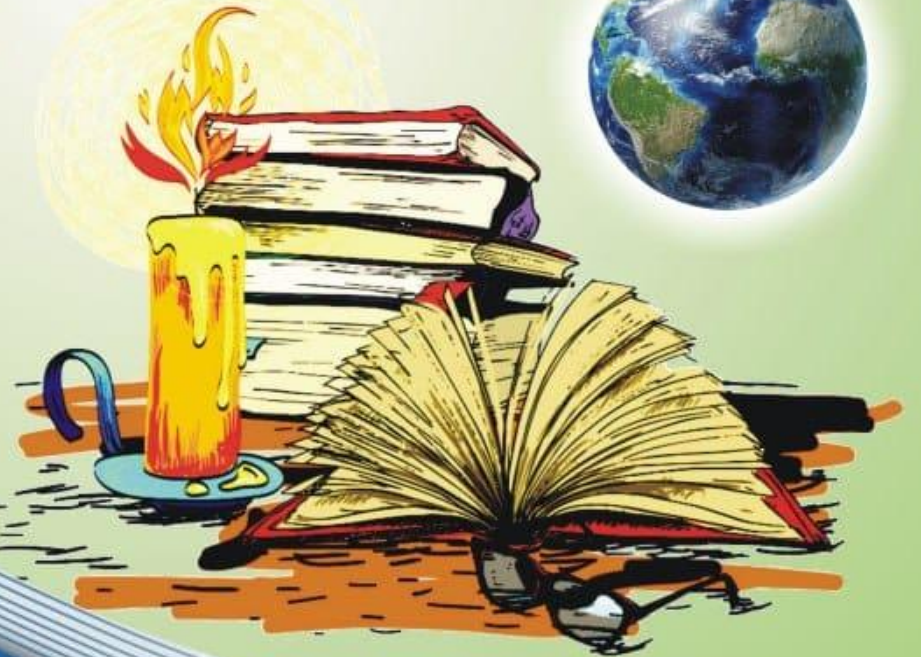
الالكتروني (ISSN) (3085 - 4806) / الورقي (ISSN) (3085 - 4830)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية  
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY  
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس علي الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق ( مدقق اللغة العربية).

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X>

#### سكرتارية التحرير

1. أ.م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

#### أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر- المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ، عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح، كلية اللغات والعلوم الإنسانية الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. ( مدقق اللغة الإنكليزية )
4. المهندس اسماعيل المساق، كلية علوم التقنية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط، المملكة المغربية. ( التصميم )
5. أ.محمد تايه محمد - بك إدارة أعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة. (التنفيذ ) .

<https://orcid.org/0009-0003-6945-2806>

#### أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr. Hanik Mahliatussikah – State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr Shamnad N – University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL – KDG College – Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI – Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d’ivoire et Nigeria.

5. Dr.Nada Al-Abidi – Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning  
– Sweden

6. أ.د. أبكر عبد البنات آدم. مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم. جمهورية السودان  
<https://orcid.org/0009-0009-8298-4464>
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – قسم علم نفس تربوي – كلية التربية – جامعة 6 أكتوبر –  
مصر  
<https://orcid.org/0000-0001-7436-2774>
8. أ.د. آمال العرباوي مهدي – رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية – مصر  
<https://orcid.org/0009-0005-3260-820X>
9. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة،  
جمهورية العراق  
<https://orcid.org/0000-0001-7463-9876>
10. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى.  
جمهورية العراق  
<https://orcid.org/0009-0009-7896-820X>
11. أ.د. نور الدين زين العابدين متولي أحمد – رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم  
الإنسانية بجامعة بيروت العربية – لبنان  
<https://orcid.org/0009-0006-7020-7244>
12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة  
تكريت. جمهورية العراق  
<https://orcid.org/0009-0002-6669-4706>
13. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية  
والتكوين، المملكة المغربية  
<https://orcid.org/0009-0001-4682-2005>
14. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق).  
<https://orcid.org/0009-0004-3687-1788>
15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي – كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق.  
<https://orcid.org/0009-0001-9668-9329>

16. أ.د. محمد نيهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0003-0000-6193-4092

17. أ.د. سميرة شمعاوي – استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب .  
https://orcid.org/0009-0008-2452-6011

18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل . جمهورية العراق.(https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)

19. أ.د. محمد ازهري – جامعة السلطان مولاي سليمان – كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.

20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق  
https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211 .

21. أ.د. تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.  
0009-0002-0076-0491/https://orcid.org

22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 7088-2826-0008-0009

23. أ.د. الشرقي عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس – جامعة – سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المملكة المغربية 0000-0002-6947-5712  
https://orcid.org/

24. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات . جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق 0009-0000-3272-5899  
https://orcid.org/

25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الادبي -جامعة تعز – مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب – ديوان عام محافظة تعز – اليمن 0009-0005-2702-0495  
https://orcid.org/

26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطين 0000-0001-8152-9261  
https://orcid.org/

27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في  
الأكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق 1059-7185-0002-0009-0009. <https://orcid.org/0009-0002-7185-1059>.
28. أ.د. عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق .  
( <https://orcid.org/0009-0006-6673-5714> )
29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب – سوريا  
( <https://orcid.org/0009-0006-5511-3266> ).
30. أ.د. ماجدولين محمد النهبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة  
المغربية 8689-1125-0000-0009-0009. Orcid id:
31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمن- <https://orcid.org/0009-0006-7335-3570> .
32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى .  
جمهورية العراق. 1033-0681-0006-0009-0009
33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي – استاذ طرائق تدريس التاريخ – وزارة التربية – الكلية التربوية  
المفتوحة – جمهورية العراق <https://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar>
34. د. ليلى الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراب – المغرب.  
0009-0005-8175-7113
35. أ.م.د. آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية  
العراق <https://orcid.org/0000-0001-8777-978x>

#### أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.د. هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر .  
( <https://orcid.org/0009-0008-8680-0194> )

2. أ.د. محمد علي عباس - علوم تربوية نفسية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- أمريكا <https://orcid.org/0009-0004-2576-8136>.
3. أ.د. حسن يوسف - استاذ اللغة العربية أديها - جامعة قناة السويس - مصر.
4. د. عائشة الهوس - تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات الاستراتيجية وإدارة الأزمات - المملكة المغربية <https://orcid.org/0009-0000-4666-3086>.
5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق <https://orcid.org/0009-0009-7896-820X>.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال .قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية (<https://orcid.org/0009-0004-3687-1788>).
7. د. نادية فضيل - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - بني ملال - المغرب.
8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب 0000-0002-9569-3369
9. أ.م. د. سماح هادي محمد - كلية الحقوق - جامعة النهرين - جمهورية العراق <https://orcid.org/0009-0006-9104-6347>.
10. أ.م.د. ايمان محمد مصطفى - كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو - مدير معمل الطاقة الشمسية - جامعة القاهرة - مصر. 0000-0001-6465-X575
11. م. د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي - العراق <https://orcid.org/0000-0002-4382-0872>.
12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد - تخصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التأريخ - العراق <https://orcid.org/0000-0001-5708-2527>.
13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية <https://orcid.org/0009-0008-5146-475X>.
14. أ.د. علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة

حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة – العراق.

ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-8598-5149>

15. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون. جامعة المستنصرية. جمهورية العراق .

<https://orcid.org/0000-0003-3754-4266>

16. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق –

جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية (ORCID.org/0000-0002-8533-6552) .

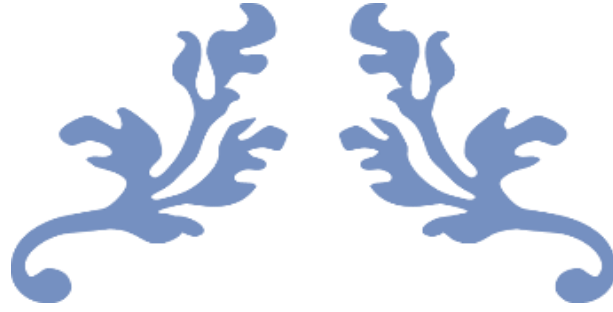
17. م.د. محمد مولود امنكور. كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية. الأكاديمية الأمريكية الدولية

للتعليم العالي والتدريب <https://orcid.org/0009-0000-8373-5528> .

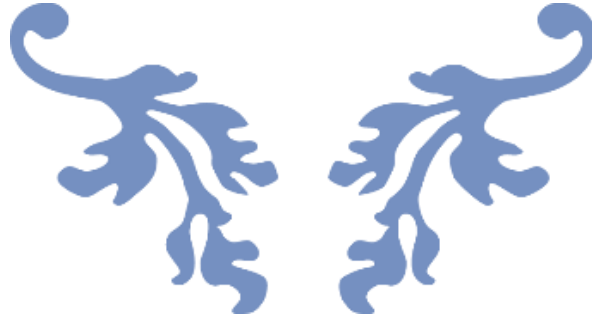
18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين – أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية –

جامعة جرش / الأردن <https://orcid.org/0009-0007-7197-1954>

19. أ.د. جاسم حسن سالم العطبي – طبيب عام – البصرة – العراق. 1975-2819-0001-0009



## مقال العدد



بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

في المشهد المعرفي المتجدد، يطلّ علينا العدد الثامن والعشرون (الجزء الثاني) من المجلة الأمريكية الدولية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ليحمل في طياته باقةً من الدراسات والبحوث المتميزة التي خطتها أعلام نخبة من الباحثين والأكاديميين من المشاركين في اعمال المؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون والمنعقد اون لاين للمدة 18 - 22 / 09 / 2026.

لقد حرصت هيئة التحرير في هذا العدد - كما دأبت دائماً - على ترجيح كفة النوع والكيف على الكم والعدد؛ فالغاية الأسمى لمجلتنا ليست تكديس الصفحات، بل إثراء المكتبة العربية والعالمية بالأفكار العلمية الأصيلة، والروى المنهجية الرصينة التي تمثل إضافة حقيقية للبحث العلمي الرصين.

وانطلاقاً من التزامنا الصارم بأعلى معايير النشر العالمي، فقد خضعت كافة البحوث الواردة إلى مسار تحكيمي دقيق و صارم، شأنها في ذلك شأن أعرق المجلات المحكمة في العالم؛ حيث تم عرض البحوث على محكمين أكفاء ذوي مكانة علمية رفيعة ينتمون إلى مدارس وجامعات ومؤسسات أكاديمية متعددة الجنسيات، ما بين حكومية وخاصة، أثبتوا جدارة تامة في تقييم المادة العلمية والحكم على صلاحيتها للنشر بموضوعية وحياد.

وقد سلكت هيئة التحرير منهجاً مؤسسياً ثابتاً في آلية القبول والتحكيم؛ إذ يُعرض البحث على محكمين اثنين بالتوازي، فإن توافقاً على الصلاحية، انتقل البحث فوراً إلى مرحلة التنضيد والإخراج الفني تمهيداً للنشر، شريطة استيفائه الكامل لتعليمات النشر الخاصة بالمجلة. أما في حال اختلاف التقييم بينهما، فيُحال البحث إلى محكم ثالث مرجعي، ليُصار إلى اعتماد رأيه حاسماً في قبول البحث أو استبعاده، صيانةً لجهود الباحثين وضماناً لأعلى درجات النزاهة الأكاديمية.

إنّ ما يميّز إصدارات مجلتنا هو حرصها الدائم على استيعاب التيارات الفكرية والموضوعات الإنسانية والاجتماعية المتنوعة ضمن إطار التخصص، مع ترك المساحة الرحبة للباحثين للتعبير عن رؤاهم ونظرياتهم العلمية دون تدخل في جوهر أفكارهم، شريطة التزامها بالمعايير الأخلاقية والعلمية التي تتأى عن الفوضى الفكرية أو التحريض بكل أشكاله، لتبقى منارةً للفكر الهادف والحوار البناء.

وختاماً.. لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم العرفان، مكللاً بأريج الود والامتنان، إلى كافة الجهود العلمية، والفنية، والإدارية المتضافرة التي أسهمت في إخراج هذا العدد إلى النور؛ من باحثين أفاضل، ومحكمين أطهار، وأسرة تحرير لا تُلين عزيمتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تاريخ الإصدار: 30 سبتمبر 2026

المملكة المغربية

هيئة تحرير المجلة

الناشر:

الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب - ولاية ديلاوير الأمريكية.

| فهرس الموضوعات                                                                                                                                                                                                                    |          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| سيادة الدول في الفضاء السبيبراني<br>أ.د. نعيمة عمر الغزير/أ.محمد إبراهيم أبوقرين.....                                                                                                                                             | 12.....  |
| نشأة وتطور المجالس التشريعية والنيابية تاريخياً<br>سليمان بن خلف بن زاهر الريامي .....                                                                                                                                            | 49.....  |
| أثر أنموذج هوني - مومفورد في تحصيل طلبة قسم معلم الصفوف الأولى في كليات التربية الأساسية في مقرر علم النفس النمو.<br>أ.م.د. سرمد محمد داود الخفاجي.....                                                                           | 65.....  |
| حماية المشرع والقاضي الدستوري للحق في الخصوصية<br>الاستاذ الدكتور حيدر وهاب عبود.....                                                                                                                                             | 82.....  |
| الوعي بالذات وعلاقته بالطموح والتحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية<br>أ.م.د. آلاء فيصل عيسى/د. عبد الباقي حسين الزعيل العبد.....                                                                                               | 98 ..... |
| الصحة النفسية بين الارث التشخيصي والتدخلات المعاصرة: فعالية العلاج بالتقبل والالتزام في خفض القلق لدى الافراد الذين يعانون من اضطراب استخدام القنب<br>الباحث: أشرف فتح الله /الدكتورة منار بن البوعزاوي /الأستاذة نجاة بلعري..... | 130..... |



## حماية المشرع والقاضي الدستوري للحق في الخصوصية

الاستاذ الدكتور حيدر وهاب عبود

كلية القانون – الجامعة المستنصرية

بغداد – العراق

[h\\_w280@uomustansiriyah.edu.iq](mailto:h_w280@uomustansiriyah.edu.iq)

009647707151791

### الملخص

إن الحق في الخصوصية لم يعد مجرد حرية فردية بل أضحت قيمة اجتماعية، وكرامة إنسانية لذلك حظي الحق المذكور في كثير من الدول بحماية دستورية، بيد أن الحماية التي توفرها النصوص الدستورية لا تكفي بمفردها للحفاظ على خصوصية الأفراد وصيانتها من كل عبث أو تجاوز عليها، لأن تلك النصوص مهما بلغت من دقة الصياغة، وسبك العبارة، فإنها غير قادرة على استيعاب التطورات المتلاحقة التي تطرأ وباستمرار على مضمون الحق في الخصوصية وذلك بفعل التقدم التكنولوجي والتطور الإلكتروني الذي يعرض خصوصية الأشخاص لمخاطر التدخل، والعبث، والتطفل غير المبرر. ومن هنا يأتي دور القاضي الدستوري ليفعل فعله الفعال في حماية الخصوصية عن طريق تفسير النصوص الدستورية تفسيراً متطوراً، ومرناً، ومواكباً لأية مستجدات تقنية تهدد خصوصية الأفراد ومصالحهم المشروعة في حماية حياتهم وشؤونهم الخاصة وبما يتفق مع النظام العام والآداب في الدولة. وقد مارس القاضي الدستوري بالفعل دوراً خلاقاً عندما مدّ نطاق الحماية لتستوعب أوجهاً جديدة من الحياة الخاصة لم تكن مألوفة سابقاً مثل: الحق في الخصوصية الجينية، والخصوصية البصماتية، والخصوصية الرقمية وهو ما يعكس تفهم القضاء الدستوري لخطورة التطورات التقنية وتهديدها المستمر للحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الحياة الخاصة، الخصوصية الرقمية، الخصوصية البصماتية، الخصوصية الجينية، الخصوصية الشخصية

## Protection of the Right to Privacy by the Legislator and the Constitutional Judge

**Prof. Dr. Haider Wahab Abboud**

**College of Law – Al-Mustansiriya University**

**Baghdad, Iraq**

### **Abstract**

The right to privacy has evolved beyond a mere individual liberty; it has become a social value and a matter of human dignity. Consequently, many nations have enshrined this right within their constitutions. However, constitutional provisions alone are insufficient to safeguard individual privacy against infringement or encroachment. Regardless of the precision of their drafting, such provisions cannot fully encompass the rapid and continuous evolution of the right to privacy—driven by technological and digital advancements that expose individuals to risks of intrusion, tampering, and unwarranted prying. Herein lies the vital role of the constitutional judge: to actively protect privacy by interpreting constitutional provisions in a dynamic and flexible manner that keeps pace with technological developments threatening individual privacy and the legitimate interest in safeguarding private lives and affairs, all while remaining consistent with the state's public order and morality. Constitutional judges have indeed played a creative role by extending the scope of protection to previously unrecognized facets of private life—such as genetic, biometric, and digital privacy—thereby demonstrating an understanding of the gravity of technological advancements and the persistent threat they pose to the right to privacy.

**Keywords:** Private life, digital privacy, biometric privacy, genetic privacy, personal privacy.

## مقدمة

## تمهيد:

تبوأ حقوق الانسان، في وقتنا المعاصر، مكانا عليا حتم على واضعي الدساتير احاطتها بسياج متين يدرك كل عدوان أو افتئات عليها، ولعلنا لا نغالي في القول إن نشوء الأمم وتطورها مرهون بحماية حقوق ابناءها وحرارتهم من تعسف السلطات العامة وتغولها على تلك الحقوق أو الخط منها باستعمال أساليب غير دستورية.

مشكلة البحث: إن الحق في الخصوصية الشخصية ما هو إلا مرآة تعكس الصراع الأزلي بين السلطة والحرية، فالفرد يفرغ أقصى جهده كي يحافظ على مساحته الخاصة التي يعتقد أنها مقدسة ولصيقة بشخصه، ومن ثم فإنها تستعصي على التدخل أو التطفل من الأشخاص الخاصة والعامة على حد سواء، في حين أن السلطات العامة، وعن طريق القائمين عليها، تسعى سعيا دائما لاختراق كل مجال امامها كي تحافظ على ما تعتقد أنه يتصل بالنظام والأمن العام وغير ذلك من موجبات للتدخل. ومن هنا يبرز دور المنظومة الدستورية ممثلة بالمشرع والقاضي الدستوري في تحقيق التوازن الدقيق بين كفتي السلطة والحرية.

أهمية البحث: يبرز من بين حقوق الانسان، الحق في الخصوصية، نظرا لأهميته بالنسبة للفرد والدولة على حد سواء. فالخصوصية بالنسبة للأفراد هي الواحة التي ينعمون فيها بالطمأنينة، ويستظلون تحت أفيائها بالراحة، آمنين على أنفسهم من كل عدوان أو تطفل أو تدخل غير مبرر يعكر عليهم صفو حياتهم، وراحة بالهم. والمواطن متى ما شعر بالأمان والاستقرار الداخلي انطلق بكل ثقة في رحاب الحياة ليؤدي دورا ايجابيا في تدوير عجلة البناء والتقدم الحضاري، لذلك كان الحق في الخصوصية، ولا زال، حجر الزاوية في المجتمعات المتقدمة لإسهامه في حماية الكرامة البشرية، والحرية الفردية، وتعزيز الديمقراطية. وعلى العكس تماما، فإن من تُنتهك خصوصيته، ويُخرق ستر حياته الخاصة، يفقد حريته الشخصية، وتلثم كرامته الانسانية، لأنه ما من شيء أسلب للأمن، وأقلق للراحة، وأزعج للنفوس، من أن يُعبث في حياة الأفراد الخاصة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحليل النصوص التي تناولت الحق في الخصوصية الواردة في عدد من الدساتير العربية مثل الدستور العراقي والدستور الجزائري والدساتير المقارنة مثل الدستور الأمريكي مع بيان أهمية دور القاضي الدستوري في حماية الحق المذكور عن طريق تفسير تلك النصوص تفسيراً متطوراً، ومرناً، ومواكبا لأية مستجدات تقنية أو الكترونية تهدد الحق في الخصوصية وبما يتفق مع النظام العام والآداب.

منهج البحث: ستنبع المنهج الوصفي عن طريق استعراض النصوص الدستورية ذات العلاقة بموضوع البحث، وكذلك المنهج التحليلي لبيان موقف المشرع والقاضي الدستوري من الحق في الخصوصية، والمنهج الاستنباطي في سبيل الوصول إلى عدد من النتائج والمقترحات التي نراها خليفة بالطرح والتي تعزز وتعضد الحماية الدستورية للحق المذكور.

هيكلية البحث: من أجل بيان الحماية الدستورية للحق في الخصوصية، فإننا سنقسم البحث على مطلبين. نتناول في المطلب الأول التعريف بالحق في الخصوصية، ويتكون المطلب من فرعين: الأول: مفهوم الحق في الخصوصية، والثاني: خصائص الحق المذكور. ونكرس

المطلب الثاني لبيان حماية المشرع والقاضي الدستورية للحق في الخصوصية، ويتكون المطلب من فرعين الأول: حماية المشرع الدستوري للحق في الخصوصية، والثاني: حماية القاضي الدستوري للحق المذكور.

### المطلب الأول

#### التعريف بالحق في الخصوصية

يقتضي الوقوف على الحق في الخصوصية التعريف به عن طريق بيان مفهومه، وخصائصه. وهو ما سنعكف على بيانه في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول

##### مفهوم الحق في الخصوصية

إن إعطاء تعريف جامع ومانع لحق الانسان في حماية خصوصيته يعد من المسائل الشائكة التي أثقلت كاهل المهتمين بحماية حقوق الانسان. فلقد واجه هؤلاء المعضلة التي سبق أن واجهت غيرهم في تحديد مصطلحات استعصت على التحديد الدقيق من قبيل العدالة، والمنفعة العامة، والقانون الطبيعي. ومع ذلك فإن الفقه ما فتئ يحاول تقديم تعريف يعبد الطريق امام المشرع عند سنه للقواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع، وامام القاضي عند تطبيقه لتلك القواعد. وسنبين تلك المحاولات في الكلام الآتي:

أولاً: تعريف الحق في الخصوصية اعتماداً على الأفعال المخالفة لها

أتبع عدد من الكتاب طريقة لا تقوم على تعريف الخصوصية بذاتها بل ببيان الأفعال المضادة لها والتي تعد انتهاكا لحرمتها. ومن هؤلاء الكتاب الفقيه الأمريكي دين بروسير، الذي أشار إلى أن حق الخصوصية يتضمن حماية الفرد من أربعة انتهاكات مختلفة هي (S.

Strömholm, 1967) :

1. التطفل على عزلة الفرد أو شؤونه الخاصة. ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من أنه لا يجوز إلزام شخص بأن يبين ديانته في سجل الفندق على أساس أن الشخص من حقه أن يحتفظ بعقيدته لنفسه.

2. الكشف العلني عن الحقائق المخرجة للفرد. وقد أصدر القضاء الفرنسي حكماً قضى فيه بعدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة في السن، وأن صحة الشخص وما به من أمراض يعد من دقائق الحياة الخاصة، فلا يجوز نشر ما يتصل بصحة الشخص إلا بعد الحصول على أذنه.

3. الدعاية التي تضع الفرد في ضوء زائف أمام أعين العامة. فقد قضى في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه إذا اتهم المدعي بالسرقة وقبض عليه وأخذت بصمات أصابعه وحبس ثم أفرج عنه عندما اكتشف خطأ في ذاتيته وأدين آخر بدلاً منه، ومع ذلك صمم رجال الشرطة على تبقى صورته وبصمات أصابعه في سجل المجرمين، فقد تم الاعتداء على خصوصيته.

4. الاستيلاء على اسم الفرد أو صورته. ومن أمثلة ذلك أن القضاء الأمريكي حكم لصالح الملاك المعروف محمد علي كلاي ضد مجلة ( بلاي جيل ) التي نشرت له صورة عادية دون إذنه مع الإشارة إليه بلقبه المعروف ( الأعظم ) (الشافعي ، 2007 ).

إن الطريقة المذكورة آنفا لا تصلح، في رأينا، لوحدها في تقديم تعريف جلي وواضح للخصوصية بدليل أن أغلب الفقرات المذكورة في أعلاه تحتاج بذاتها إلى تعريف، لكونها جاءت بصيغة فضفاضة ومرنة. وتقبل الاتساع والتجديد بفعل عوامل متنوعة مما يتطلب أن تبقى القائمة مفتوحة لاستقبال المستجدات التي تحرق خصوصية الأفراد.

ثانياً: تعريف الحق في الخصوصية اعتماداً على مفهوم سلمي

أقدم المحاولات في تعريف الحق في الخصوصية اعتمدت على طريقة قائمة على عدم التدخل وقد قال بها لويس برانديز وصمويل وارين منذ قرن من الزمان، عندما عرفا الخصوصية بأنها "الحق في أن يُترك المرء وشأنه". والخصوصية بهذا المعنى أشبه بالحرية: فنحن لا ندرك أهميتها حتى تُنتزع أو تسلب منا. فهي بهذه المثابة حق شخصي نفترض أننا ما زلنا نعتبره أمراً مسلماً به حتى ينتهكه شيء أو شخص ما بفعل إيجابي. فجوهر الخصوصية إذن هو الحق في عدم التدخل دون داع. (D. H. Flaherty, 1991)

إن التعريف أعلاه قد يوحى إلى الذهن بأن المرء يمتلك مساحة خاصة مقدسة ومحرومة يحظر على الدولة أو الآخرين التدخل فيها مطلقاً. وهذا المعنى يتعارض مع المفهوم النسبي للحقوق والحريات بصورة عامة.

ثالثاً: تعريف الحق في الخصوصية اعتماداً على الجانب المنكفي للإنسان

قال بعضهم إن الخصوصية هي ذلك: ( الجانب من الحياة الذي يحرص الإنسان بفطرته على أن يحجب وقائعه عن فضول الناس إلا بإذنه. فغاية هذا الشق الخاص من الحياة يتجسد في ضمان السلام والسكينة لهذا الجانب غير المتصل بالأنشطة العامة، وذلك بجعله بمنأى عن التحري والإفشاء غير المشروعين). (حسان، 2001، ص 35)

إن التعريف المتقدم لا يقدم لنا معياراً دقيقاً يمكن عن طريقه أن نميز بين الجانب الذي يقع داخل نطاق الخصوصية، وذلك المتصل بالحياة العامة.

رابعاً: تعريفنا للحق في الخصوصية

يمكن أن نسترشد بالأفكار المتقدمة جميعها لنعرف الحق في الخصوصية بأنه: الحق الذي يمتنع بموجبه على الدولة أو غيرها أن تتدخل في شؤون الفرد الخاصة أو شؤون عائلته أو مهنته ما دام أن هذا التدخل لا يحقق مصلحة عامة.

## الفرع الثاني

### خصائص الحق في الخصوصية

من التعريف المتقدم يمكن القول إن الحق في الخصوصية حق واسع في نطاقه، ونسبي في قيمته، ومعرض للخطورة أكثر من غيره، ولا يوجد اتفاق مستقر على مضمونه. وسنقف على تلك الخصائص في البيان الآتي:

أولاً: الحق في الخصوصية من الحقوق واسعة النطاق

تتعدد تقسيمات الفقه للحقوق والحريات العامة، ومن بين تلك التقسيمات ذلك الذي يقوم على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع أولها: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان، وثانيها: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان، وثالثها: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان (السيد، 2007).

ويرى البعض أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق للصيقة بشخص الإنسان، وكيانه، ووجوده (جاسم، 2013). وقد يتبادر إلى الذهن أن الحق في الخصوصية يندرج ضمن النوع الأول من الحقوق والحريات العامة دون النوعين الآخرين. لكن هذا الحق، في رأينا، لا يقف عند مكونات الإنسان الشخصية مثل: الاسم، والصورة، والذمة المالية، والحياة العاطفية والزوجية والعائلية بل يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، فيشمل أسرار الإنسان الخاصة المتصلة بالجوانب الفكرية والمهنية والسياسية مما يعني أن للإنسان الحق في صيانة خصوصيته أينما وردت وسواء أحققت له منفعة معنوية مثل: الأمن والألفة والسكينة والطمأنينة، أو منفعة مادية مثل الحفاظ على أسرار نشاطه الاقتصادية أو السياسية. ومن أمثلة اتصال الخصوصية بالجانب السياسي قضية ووترجيت التي تمت في عهد الرئيس نيكسون في الولايات المتحدة عندما تم ضبط خمسة رجال متلبسين في حادثة سطو على مقر الحزب الديمقراطي في عمارة ووترجيت بواشنطن فتبين أن فريقاً من الأشخاص يعلمون لحساب الحملة الانتخابية لإعادة انتخاب الرئيس نيكسون قد سطو على مقر رئاسة اللجنة الأهلية الديمقراطية في مبنى ووترجيت ووضعوا ميكروفونات دقيقة للتسجيل وبذلك أصبحت المحادثات التلفونية التي تتم في هذا المكان عرضة للتصنت. وقد أصدر مجلس الشيوخ قراراً بتشكيل لجنة تحقيقية ترتب عليها ترخيص مجلس النواب باتخاذ إجراءات اتهام ضد الرئيس مع اعتماد تقرير اللجنة القضائية الذي جاء فيه أن الرئيس قد خرج على الحقوق الدستورية للمواطنين بموافقته على إجراءات مراقبة الكترونية غير مشروعة واستعمال المعلومات المتحصلة من الرقابة لتحقيق أغراضه ومصالحه السياسية، وأن هذا السلوك يعد جريمة كبرى. وقد انتهت القضية بتقديم الرئيس نيكسون استقالته (الويس، السنة بلا).

ثانياً: الحق في الخصوصية من الحقوق النسبية

لم تعد حقوق الإنسان حقوقاً مقدسة، ولم تعد تحاط بحماية مطلقة لا تقبل أية استثناءات بل أضحت تلك الحقوق ذات قيمة نسبية يمكن في حالات محددة رفع الحماية عنها، وتلك الحالات ترتبط بتحقيق المصلحة العامة. فعلى سبيل المثال يمكن التدخل في خصوصية الفرد وفق ضوابط وإجراءات محددة عن طريق تفتيش منزله أو فض مراسلاته أو التصنت على مكالماته الهاتفية ابتغاء حماية الأمن العام، أو الحد من ارتكاب الجرائم، أو اكتشاف مرتكبيها والقبض عليهم (حسان، 2001) وذلك حسب ما يقرره الدستور والقوانين النافذة. ففي قضية أوزون ضد ألمانيا في (2) أيلول 2010 المعروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اشتكى مقدم الطلب، المشتبه في تورطه في هجمات بالقنابل شنتها حركة متطرفة يسارية، من أن مراقبته عبر نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) قد انتهك حقه في احترام حياته الخاصة. قالت المحكمة: إن البوليس كان يسعى إلى تحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في حماية الأمن الوطني والسلامة العامة وحقوق الضحايا ومنع الجريمة. كما كان الأمر متناسباً: فقد صدر الأمر بمراقبة نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) بعد أن ثبت أن أساليب التحقيق الأقل تدخلاً غير كافية، وتم تنفيذها لفترة قصيرة نسبياً (حوالي ثلاثة أشهر)، ولم تؤثر على مقدم الطلب إلا عندما

كان يسافر في سيارة شريكه. وبالتالي لا يمكن القول إن مقدم الطلب خضع لمراقبة كاملة وشاملة. ونظرًا لأن التحقيق كان يتعلق بجرائم خطيرة للغاية، فإن مراقبة مقدم الطلب بواسطة نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي (The European Court of Human Rights , Personal data protection February 2024, ).

ثالثًا: الحق في الخصوصية معرض للمخاطر أكثر من غيره من الحقوق والحريات العامة

وصف قاض أميركي قانون الخصوصية بأنه: (كومة قش في إعصار) (S. Strömhoim, 1967) (( دلالة على حجم الأخطار التي تحيط بهذا الحق والتي يعود سببها إلى عوامل متعددة أهمها:

1- ارتباط الخصوصية بجوانب الإنسان الشخصية، والعائلية، والمهنية، والاقتصادية، والسياسية كما أوضحنا آنفاً.

2 - الرغبة الجارحة للسلطات العامة في كشف النقاب عن الحياة الخاصة للمواطنين، ومراقبتهم مثل ظلهم، واحصاء حركاتهم وسكناتهم بذريعة الحفاظ على الأمن القومي. وهو أمر لا يقتصر، كما يتبادر إلى الذهن، على الدول البوليسية بل يشمل كذلك الدول الديمقراطية لا سيما في ظل التوترات الدولية التي تبرر أحياناً مراقبة الجماهير الخطرة أمنياً أو المشتبه بارتكابهم الجرائم المنظمة. ولعل ما يؤيد كلامنا أن تايلاند، وهي ملكية دستورية يهيمن عليها الجيش، دشنت نظام قاعدة بيانات مركزية لمراقبة المعلومات الحيوية لكل مواطنيها البالغ عددهم ( 55 ) مليون نسمة. ويتضمن النظام رقماً تعريفياً سكانياً (PIN) مع بطاقة هوية مطلوبة يمكن قراءتها بواسطة الكمبيوتر مع صورة وبصمة إبهام وبيانات شخصية مدججة. وسيخزن النظام التايلاندي تاريخ الميلاد والتاريخ العائلي، وتكوين الأسرة، وهو مصمم لتتبع أنماط التصويت، والسفر الداخلي، والخارجي، والرعاية الاجتماعية. (D. H. Flaherty, 1991)

3 - لا يقتصر انتهاك الخصوصية على السلطات العامة في الدولة بل من الممكن أن يكون مصدر الانتهاك أشخاص خاصة) ومن أمثلة القضايا التي تذكر هنا: قضية باربوليسكو ضد رومانيا في (5) أيلول 2017 التي عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتعلق هذه القضية بقرار شركة خاصة بفصل موظف - مقدم الطلب - بعد مراقبة اتصالاته الإلكترونية والوصول إلى محتوياتها. واشتكى مقدم الطلب من أن قرار صاحب العمل كان قائماً على انتهاك لخصوصيته، وأن المحاكم المحلية فشلت في حماية حقه في احترام حياته الخاصة ومراسلاته. وقررت المحكمة، أنه كان هناك انتهاك للمادة ( 8 ) من الاتفاقية، ووجدت أن السلطات الرومانية لم تحم حق مقدم الطلب في احترام حياته الخاصة ومراسلاته بشكل كافٍ. وأن المحاكم الوطنية فشلت في تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قد تلقى إشعاراً مسبقاً من صاحب العمل بإمكانية مراقبة اتصالاته؛ كما لم تأخذ في الحسبان حقيقة أنه لم يتم إبلاغه بطبيعة أو مدى المراقبة، أو درجة التطفل على حياته الخاصة ومراسلاته. (The European Court of Human Rights)

4 - سرعة تطور الحياة لم يخدم الحفاظ على الخصوصية، ففي القرن التاسع عشر كان الشعار السائد ( بيتي هو قلعتي ) الذي يعني أن أسرار البيوت كانت محصورة داخل العائلة، وفي أسوء الأحوال تنتقل تلك الأسرار داخل القرية أو المدينة دون أن تتجاوزها (S. Strömhoim, 1967). لكن تلك الأسرار لم تعد حبيسة القلعة كما كانت بل أصبحت عرضة للحرق بفعل المراحل المتعاقبة من الميكنة والأتمتة ابتداءً من التلغراف والهاتف إلى أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الاتصالات (D. H. Flaherty, 1991) إضافة إلى نهم الصحافة والاعلام في معرفة دقائق حياة الأشخاص، لا سيما المشاهير منهم ونشرها بغية زيادة المبيعات وتحقيق الأرباح .

لقد بات يخشى على حق الخصوصية أن يصبح حقا مهبط الجناح بفعل التحول الرقمي والابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات الذي لم يخرق الستار عن خصوصيات الأفراد العاديين فحسب بل فضح كذلك أسرار الزعماء والرؤساء ، ولعل فضيحة (Pegasus) خير شاهد على ما نقول. وتشير كلمة (Pegasus) في الأصل إلى الحصان المجنح الوارد ذكره في الأساطير اليونانية القديمة، وهو برنامج تجسس يمكن تثبيته خلسة على الهاتف الذكي والوصول إلى محتوياته بما في ذلك الكاميرا والميكروفون، وتم تصميم البرنامج من قبل شركة ((NSO الاسرائيلية التي أدعت أنها تتبع البرنامج للحكومات فقط ولأغراض تعقب المجرمين والارهابيين فقط. لكن خطورة هذا البرنامج على حق الخصوصية تكمن في أنه يتيح مراقبة المكالمات الصوتية والرسائل النصية والصوتية ورسائل البريد الإلكتروني والصور ومقاطع الفيديو والملفات الأخرى وجهات الاتصال وكلمات المرور مع الكشف عن معظم المعلومات الحساسة مثل تلك المتعلقة بالصحة والحياة الجنسية والرأي السياسي والمعتقدات الدينية وغيرها ليس فقط عن الأفراد المستهدفين، ولكن أيضا على أطفالهم وأفراد أسرهم وزملائهم واصدقائهم وعمالهم. وقد أساءت الدول استعمال هذا البرنامج عندما خرقت خصوصية ما يزيد عن ( 50 ) ألف رقم هاتف، وكشف تقرير أصدره اتحاد عالمي أن ( 200 ) صحفي في جميع أنحاء العالم قد تم استهدافهم باستعمال هذا البرنامج. كما أشار مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير (SRFOE) التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى مراقبة هواتف الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة المعارضة. ولم تقف خطورة برنامج التجسس عند هذا الحد بل تعدته بخرق سيادة الدول عن طريق التجسس على هواتف زعمائها السياسيين. ففي اسبانيا تم التجسس على أكثر من ( 200 ) هاتف محمول اسباني، من بينها هواتف رئيس الحكومة الاسبانية، ووزيرة الدفاع، ثم وزير الخارجية، ووزير الداخلية. وقد قرر البرلمان الأوروبي في ( 10 ) آذار 2022 تشكيل لجنة ( PEGA ) للتحقيق في الانتهاكات التي سببها برنامج التجسس مع مشاركة أكثر من ( 80 ) صحفيا من ( 17 ) منظمة إعلامية من عشر دول ( J. J. O. Osuna, 2023, 2022, T. Kaldani & Z. Prokopets )

رابعا: الحق في الخصوصية غير متفق على مضمونه

إذا كان بعض الحقوق قد أُنشئت في الأذهان معناها، وتجلت فحواها مثل: حق التنقل ، وحرية العقيدة والعبادة، فإن ثمة حقوقا لم يزل مضمونها يثير خلافاً مشتجرا على صعيد الفقه والقضاء والتشريع. ويقف الحق في الخصوصية في مقدمة تلك الحقوق. فالخط الفاصل بين ما يعد شأنًا خاصا وبين ما يعد شأنًا عاما لا يزال غير واضح المعالم. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تبرز قضايا كثيرة يرى البعض أنها تدخل في خصوصية الأفراد وبالتالي يمتنع على الدولة التدخل فيها، لأنها تعد شأنًا خاصا بهم. في حين يرى آخرون أن تلك القضايا تخرج عن الخصوصية، ولا تدخل في نطاق الحرية وبالتالي لا ينبغي على الدولة تركها وشأنها بل لا بد من مراقبتها وإذا أقتضى الأمر منعها. ومن أمثلة تلك الموضوعات: الانتحار ، والاجهاض، واللواط، والسماح بتناول حبوب منع الحمل، وبيع الألعاب الجنسية، وتناول الماريجوانا لأغراض طبية، والمراقبة الالكترونية للمرافق العامة. ويساعد على هذا الاختلاف غياب النصوص الدستورية الواضحة. ((L. Goldman, 2006)) ويدق الأمر كلما التصق الموضوع بشخص الانسان، فعلى سبيل المثال، في قضية كيللي ضد جونسون، 425 يو إس 238 (1976) أيدت المحكمة العليا لائحة للشرطة بشأن العناية الشخصية، ورفضت الاعتراف بالحرية في اختيار طول شعر المرء. وقد تساءل بعض الكتاب عما إذا كان القانون الذي يلزم جميع المواطنين بحلق رؤوسهم، والذي قد يُبرر بوصفه يقلل من انتشار قمل الرأس ينبغي أن يُدعم لمجرد أنه عقلائي؟ ((L. Goldman, 2006))

## المطلب الثاني

## حماية المشرع والقاضي الدستورية للحق في الخصوصية

يحظى الحق في الخصوصية بحماية دستورية لها جانبين متكاملين لا انفصال بينهما هما: الجانب الوقائي والجانب العلاجي. ويتمثل الجانب الوقائي في التنظيم الدستوري للحق المذكور. فالنص في الدستور على الحق في الخصوصية، وحظر الاعتداء عليه يسبغ على الحق حماية دستورية وقائية ضد أي اعتداء محتمل. بيد أن مجرد النص في الدستور على الحق المذكور لا يعد كافياً، لأن احتمال هتك السلطات العامة أو غيرها لأستار خصوصية الأفراد يظل أمراً قائماً ومحتملاً مما يتطلب أن يتصدى القضاء لذلك الانتهاك بوصف القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، فيعالج تلك الانتهاكات بأحكامه ويزيل ما ينتج عنها من آثار أو نتائج غير دستورية. وسنتناول في هذا المطلب دينك الوجهين من أوجه الحماية وذلك في الفرعين الآتين:

## الفرع الأول

## حماية المشرع الدستوري للحق في الخصوصية

أفرد المشرع ، في كثير من الدول، نصوصاً في صلب الدستور لحماية الحق في الخصوصية إدراكاً من المشرع بأهمية الحق المذكور، وسمو مكانته، ورفعة منزلته. وسنقف حالاً على موقف الدساتير المقارنة، ثم موقف الدستور العراقي من الحماية المذكورة:

أولاً: موقف الدساتير المقارنة من حماية الحق في الخصوصية

نتكلم في هذا المقام عن السياسة التي اتبعها الدستوران الأمريكي، والجزائري إزاء الدفاع عن حقوق الأفراد من الانتهاكات التي قد تطال خصوصيتهم:

## 1- حماية الحق في الخصوصية في الدستور الأمريكي

يرى أحد الكتاب أن الدستور الأمريكي الذي بدأ بالنفاذ سنة: 1789 يعتنق فلسفة الفقيه لوك التي تنظر إلى الدستور بوصفه ميثاقاً بين الأفراد والحكومة للنزول عن بعض الحقوق الضرورية لتعزيز مصالح المجتمع، ولكن مع الاحتفاظ بحقوق في مجالات خاصة معينة لا تنتمي إليها الحكومة. وتلك المجالات التي لم ينزل عنها الأفراد للحكومة هي قوام الحق في الخصوصية ويحظر على الدولة التدخل فيها. L. Goldman, 2006)).

يقول القاضي برانديز: لقد أدرك واضعو دستورنا ... أهمية الطبيعة الروحية للإنسان، و سعى إلى حماية الأميركيين في معتقداتهم وأفكارهم وعواطفهم وأحاسيسهم، ومنحوا، في مواجهة الحكومة، الحق في أن يُتركوا وشأنهم. (Rubinfeld, 1989, p.738) (J.).

إن هذه الرؤية الفلسفية للحق في الخصوصية بدأت ملامحها تتجلى في الدستور الأمريكي بفعل مجموعة من التعديلات (www.senate.gov) أبرزها:

أ- التعديل الرابع في سنة 1791 الذي جاء فيه: ( لا يجوز انتهاك حق الناس في أن يكونوا آمنين على أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم وممتلكاتهم، ضد عمليات التفتيش والمصادرة غير المعقولة، ولا يجوز إصدار أي أوامر قضائية، إلا بناء على سبب محتمل، مدعوماً بالقسم أو الإقرار، وعلى وجه الخصوص وصف المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد ضبطها ).

بموجب التعديل أعلاه، فإنه لا يمكن إصدار أمر التفتيش إلا من قبل قاضٍ محايد بعد إثبات وجود سبب محتمل. وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك اعتقاد معقول بأن جريمة قد ارتكبت أو على وشك أن تُرتكب مع إدراج التفاصيل المطلوبة في أمر التفتيش كي ينتج التفتيش أو الضبط أثره في تحري النشاط الإجرامي المشتبه به ( A.Dhamo&I.Dhamo,2024 ).

ب - التعديل الخامس في سنة 1791 الذي نص بأن: ( لا يجوز مساءلة أي شخص ... ولا يجوز حرمانه من الحياة أو الحرية أو الملكية، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ... ).

ج- التعديل التاسع في سنة 1791 الذي ورد فيه: ( لا يجوز تفسير تعداد بعض الحقوق في الدستور على أنه إنكار أو انتقاص لحقوق أخرى يحتفظ بها الشعب ).

د- القسم (1) من التعديل الدستوري الرابع عشر سنة 1868 الذي نص بأنه: ( ... لا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه أن ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة، ولا يجوز لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ... ).

لقد وصف بعض الكتاب الإجراءات القانونية واجبة الاتباع بأنها: خدعة كبيرة، وإطار مرقع مُحمل عليه بعض حقوق الإنسان التي لم تذكر صراحة في الدستور مثل الحق في الخصوصية، كما أن صياغة العبارة تحمل تناقضاً يشبه القول: باحمرار اللون الأخضر الباستيلي. لكن على الرغم من تلك الانتقادات، فإن شرط الإجراءات أصبح راسخاً ويوفر حماية للحقوق الأساسية ( L. Goldman.2006 )

## 2 - حماية الحق في الخصوصية في الدستور الجزائري

أعترف دستور الجزائر المعدل سنة 2020 بهذا الحق صراحة، وكفل حرمة، وجعله حقاً قائماً بذاته. كما امتدت الحماية إلى حقوق أخرى تعد من المظاهر البارزة للحق في الخصوصية. وسنبين أوجه الحماية الدستورية للحق الأصلي، والحقوق المتفرعة عنه في البيان الآتي :

### أ- حماية الحق في الخصوصية في ذاته

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 بأن: ( لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه ) ( المادة 47 ). وقد ورد النص المذكور في الفصل المخصص للحقوق الأساسية والحريات العامة مما يدل على رفعة مكانته، وسمو منزلته. ومما عزز هذه المكانة وجود ضمانات داعمة له، وهي على ثلاثة أنواع: ضمانات تفيد الردع، و ضمانات ترجح الحق في الخصوصية على الحقوق التي تتصادم معه، و ضمانات تقي الحق المذكور من العدوان عليه في حالة تقييده. وحسبنا الوقوف عليها حالاً:

## النوع الأول: الضمانات الرادعة

نص الدستور بأن يعاقب القانون كل من يتجرأ على انتهاك الحقوق أيا كان نوعها (المادة 47). وبهذا النص الدستوري يمكن أن يتحقق الردع عند انتهاك الحق في الخصوصية، لأن فرض العقوبة المناسبة أصبح واجبا على المشرع العادي ضد كل من يعتدي على الحقوق المكفولة دستوريا .

## النوع الثاني: الضمانات التوجيهية

هي ضمانات رجع بمقتضاها الدستور الجزائري الحق في الخصوصية على باقي الحقوق التي تتعارض معه. فعلى سبيل المثال أن تمتع المواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها وتداولها لا يعني بأي حال من الأحوال المساس بالحياة الخاصة للغير (المادة 55). كما أن حرية الصحافة لا تعني بأي حال من الأحوال لنيل من حرمة الحق في الخصوصية (المادة 54).

## النوع الثالث: الضمانات الوقائية

ذكرنا سابقا أن الحق في الخصوصية لا يعد حقا مطلقا، فمن الجائز تنظيمه من قبل المشرع العادي، ومن أجل ضمان عدم تعسف المشرع في استعمال صلاحيته التنظيمية لهذا الحق، أورد الدستور مجموعة الضوابط التي يجب على المشرع مراعاتها وأهمها (المادتان 34 و 47):

- لا يقيّد الحق في الخصوصية إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكل ما هو ضروري لحماية حقوق وحريات أخرى يدعمها الدستور .

- لا يمكن أن يستتر المشرع العادي وراء صلاحيته في فرض القيود على الحق في الخصوصية ليثقل الحق بقيود تمس جوهره، وتنازل من أصل وجوده.

- لا يمس الحق في الخصوصية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية حصرا.

ب- حماية الحقوق المتفرعة عن الحق في الخصوصية

تحقيقا للحماية التي تغيهاها الدستور الجزائري للحق في الخصوصية، وردت نصوص تخص تطبيقات لهذا الحق منها:

- الحق في سرية مراسلات الشخص واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. ولا يجوز المساس بهذه السرية إلا بأمر قضائي معلل.

- يتمتع الأشخاص بحق أساسي في حماية معطياتهم وبياناتهم عند معالجتها .

- عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى قانون، وفي إطار احترامه وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

يتضح لنا مما تقدم مدى اهتمام المشرع الدستوري الجزائري بالحقوق في خصوصية الأشخاص، ولكن ما يلاحظ تنوع التعبيرات المستعملة مثل: التقييد بقانون، وبموجب قانون، وبمقتضى قانون، وهذا الاختلاف في التعبير قد يقود إلى اختلاف في الفهم والتفسير مما يقف عائقا أمام حماية الحقوق الدستورية الأساسية. كما أن الأوامر القضائية المقيدة لتلك الحقوق تطلب الدستور في بعضها أن تكون تحريرية ومسببة، ولم يشترط ذلك بالنسبة للبعض الآخر. ولم يوجب الدستور أن تكون تلك الأوامر محددة المدة مما قد يوحي بأنها دائمية، وهو أمر غير مقصود حتما، لأن القيد الدائم يمثل مصادرة للحق الدستوري.

ثانياً: حماية الحق في الخصوصية في الدستور العراقي

اعترف دستور جمهورية العراق لسنة: 2005 صراحة بالحقوق في الخصوصية، بوصفه حقاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الحقوق الأخرى، وأفرد له نصاً جاء فيه ( لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ) ( الفقرة أولاً من المادة (47). علماً أن القانون الأساسي العراقي الملغى لسنة: 1925 وردت فيه مادة تمت صياغتها صياغة مرنة تستوعب اسباغ الحماية الدستورية على الحق في الخصوصية وإن لم يذكر هذا الحق صراحة، والمادة المذكورة هي المادة السابعة التي نصت بأن: ( الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ) .

وعود على بدء يمكن القول بأن الخصوصية الواردة في دستورنا النافذ هي خصوصية شخصية ونسبية ، فلا يجوز أن تمارس على حساب الحقوق الأخرى أو الآداب.

لكن ماذا لو وقع التصادم بين الخصوصية وبين حقوق وحريات أخرى تتعارض معه مثل: الحق في الحصول على المعلومات، وحرية الصحافة؟

لم يبين الدستور العراقي موقفه من هذا التعارض ولم يرجح حق الخصوصية على الحقوق المذكورة في أعلاه كما فعل الدستور الجزائري. عموماً فإن الدستور العراقي وسع نطاق حمايته لتشمل مظهرين من مظاهر الخصوصية الشخصية هما: حرمة المساكن، وحرية المراسلات والاتصالات. وسنتقف عليهما حالاً:

#### 1- حرمة المساكن

نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأن: ( حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ) ( الفقرة ثانياً من المادة (17) .

يلاحظ على النص المتقدم أنه منع أفعالاً معينة قدر المشرع أنها تعد انتهاكاً لحرمة المسكن وهي: الدخول، والتفتيش، والتعرض. ولم يوضح الدستور معنى التعرض وكان الأخرى الإتيان بعبارة أكثر وضوحاً مثل: المراقبة. كما أن النص لم يتطلب في الأمر القضائي أن يكون مكتوباً ومسبباً، وأن يرد فيه تحديد دقيق للمكان والزمان والغرض من إصدار الأمر. كما أغفل الدستور تمكين الساكنين في المنزل من الاطلاع على الأمر القضائي الصادر في هذا الشأن.

## 2- حرمة المراسلات

كفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها، فلا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية. وبقرار قضائي (المادة 40).

لقد انتقد النص أعلاه، لأنه لم يوجب الرجوع إلى أحكام القانون في حالة انتهاك سرية الاتصالات والمراسلات. كما أن الغموض يكتنف عبارة الضرورة القانونية والأمنية. فهي عبارة غير محددة على وجه الدقة مما قد يفسح المجال للسلطات بأن تفسرها تفسيراً واسعاً ويجعل سرية المراسلات تحت رحمة اجتهاد رجال الأمن. وكان الأصوب أن تحذف عبارة إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي، وأن تحل محلها عبارة (إلا بقرار قضائي ووفقاً للأحوال التي يحددها القانون) (خالد ، 2015).

يتشرح لنا من الكلام المتقدم أن الدستور الجزائري أورد نصوصاً أفندتها الدستور العراقي مثل: النص الذي يسبغ الحماية على البيانات الشخصية للأفراد، والنص الذي يتضمن معاقبة القانون لكل انتهاك للحقوق، والنص الذي يرجح الحق في الخصوصية على بعض الحقوق التي تتنازع معه مما يعني أن حماية الدستور الجزائري أقوى من تلك التي يوفرها الدستور العراقي.

## الفرع الثاني

## حماية القاضي الدستوري للحق في الخصوصية

يلعب القضاء الدستوري دوراً هاماً في صيانة خصوصية الأفراد ضد أي عدوان يطاها. كما يمكن للقضاء المذكور أن يفسر النصوص الدستورية تفسيراً يعزز الحماية للحقوق الأساسية والحريات العامة، ويستجيب للمتغيرات التقنية والتطورات التكنولوجية. وستتطرق هنا إلى أبرز المبادئ الدستورية التي ابتكرها القضاء المقارن، وسنكتفي بذكر الموقف القضائي الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون التطرق إلى الموقف في العراق والجزائر، وذلك لعدم إصدار المحكمة الاتحادية العليا في العراق أحكاماً تخص هذا الحق حتى كتابة هذه السطور، ولعدم عثورنا على أحكام دستورية جزائرية عن الموضوع ذاته:

أولاً - امتداد الخصوصية إلى الأشخاص وعدم اقتصرها على الأماكن

في قضية كاتز ضد الولايات المتحدة عام 1976، وسعت المحكمة العليا الأمريكية مفهوم الخصوصية إلى ما وراء الحدود المادية الملموسة عندما قررت المحكمة أن التعديل الرابع المذكور آنفاً يحمي الأشخاص، وليس الأماكن فقط، وابتكرت المحكمة مفهوم "التوقع المعقول للخصوصية". ولقد أرسى هذا القرار الأساس لحماية الخصوصية في سياقات مختلفة، بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية (A. Dharmo & I. Dharmo, 2024).

ثانياً: مبدأ حماية الخصوصية الرقمية

في قضية رايلي ضد كاليفورنيا عام 2014 أصدرت محكمة كاليفورنيا حكمها الذي تضمن أن سلطات فرض القانون تحتاج في العموم لمذكرة تفتيش المحتويات الرقمية الموجودة في الهاتف الخليوي الذي تستولي عليه وتنتزعه من الفرد أثناء اعتقاله. وقد أكد هذا القرار على الحاجة إلى تكيف مبادئ التعديل الرابع مع العصر الرقمي، ويعد سابقة أسست لمبدأ جديد هو: مبدأ الخصوصية الرقمية (A. Dharmo & I. Dharmo, 2024).

#### ثالثاً- مبدأ حماية الخصوصية الجينية

تناولت قضية س. وماربر ضد المملكة المتحدة 2008 الاحتفاظ بعينات الحمض النووي من قبل الدولة. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الاحتفاظ غير المحدود بعينات الحمض النووي من الأفراد غير المدانين بارتكاب جريمة ينتهك حقهم في احترام الحياة الخاصة. وبهذا الحكم ظهر مبدأ جديد هو الخصوصية الجينية للأفراد (A. Dharmo & I. Dharmo, 2024) التي يجب حمايتها حتى بالنسبة للأفراد المتهمين، لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات .

وفي قضية دراغان بيتروفيتش ضد صربيا في (14 نيسان 2020 المتعلقة بتفتيش الشرطة لشقة مقدم الطلب، وأخذ عينة من لعابه لتحليل الحمض النووي أثناء التحقيق في جريمة قتل. قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه كان هناك انتهاك للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب أخذ عينة من لعاب الحمض النووي من مقدم الطلب، وقد تم تنفيذ هذا الإجراء بموجب قانون الإجراءات الجنائية السابق، الذي لم يسمح إلا بأخذ عينات الدم، أو إتباع "إجراءات طبية أخرى". وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن القانون قد تم تحديثه في عام 2011 بضمانات جديدة تتعلق بمسحات الحمض النووي من الفم، وهو اعتراف ضمني بأنها كانت مفقودة في السابق. (The European Court of Human Rights).

#### رابعاً- مبدأ حماية الخصوصية البصماتية

في قضية م. ك. ضد فرنسا (رقم 09/19522) في (18 نيسان 2013 وجد أنه في عامي 2004 و2005، خضع مقدم الطلب لتحققين في سرقة بعض الكتب. وقد بُرئ بعد المجموعة الأولى من الإجراءات، وأوقفت المجموعة الثانية من الإجراءات. وفي المرتين، أخذت بصماته وسُجّلت في قاعدة بيانات بصمات الأصابع. وفي عام 2006، طلب مقدم الطلب حذف بصماته من قاعدة البيانات. ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتفاظ بالبيانات يرقى إلى مستوى التدخل غير المتناسب في حق مقدم الطلب في احترام حياته الخاصة، ولا يمكن القول إنه ضروري في مجتمع ديمقراطي (The European Court of Human Rights).

#### الخاتمة

اماط البحث اللثام عن حقيقة هامة قوامها أن الحق في الخصوصية لم يعد مجرد حرية فردية بل أضحي قيمة اجتماعية ، وكرامة انسانية لذلك حظيت بحماية عدد كبير من الدساتير، بيد أن الحماية التي توفرها النصوص الدستورية لا تكفي لوحدها لحماية الحق في

الخصوصية، لأن تلك النصوص مهما بلغت من دقة الصياغة، وجزالة العبارة، فإنها غير قادرة على استيعاب التطورات المتلاحقة التي تطرأ وباستمرار على مضمون الحق في الخصوصية وذلك بفعل التقدم التكنولوجي والتطور الإلكتروني الذي يعرض خصوصية الأشخاص لمخاطر التدخل والتطفل غير المبرر. ومن هنا يأتي دور القاضي الدستوري ليفعل فعله الفعال في حماية الخصوصية عن طريق تفسير النصوص الدستورية تفسيراً متطوراً، ومرناً، ومواكباً لأية مستجدات تقنية تهدد الحق في الخصوصية وبما يتفق مع النظام العام والآداب في الدولة. ولقد أدى القاضي الدستوري في الدولة المتقدمة جهوداً جبارة للدفاع عن الحق المذكور بابتكاره مفاهيماً حديثة للحق في الخصوصية مثل: الخصوصية الرقمية، والخصوصية الجينية، والخصوصية البصماتية، وغيرها.

وعلى الرغم من أن الدساتير العربية مثل: الدستور العراقي لسنة: 2005، والدستور الجزائري المعدل سنة: 2020 قد ضما بين دفتيهما أحكاماً مباشرة وصريحة للحق في الخصوصية، إلا أن زيادة فاعلية الحماية التي توفرها تلك النصوص للحق المذكور تتطلب من المشرع الدستوري إدخال بعض التعديلات عليها من قبيل:

1- أن تكون الأوامر القضائية التي تسمح للسلطات المختصة بالتفتيش أو التصنت: مكتوبة، وأن تكون مؤقتة بمدة محددة، وأن يسمح للأفراد المعنيين من ذوي الشأن بالاطلاع عليها، مع تحديد دقيق للزمان والمكان والغرض من اصدار الأمر.

2- النص صراحة على حماية خصوصية الأفراد الرقمية والجينية والبصماتية، وعدم جواز التعرض لها إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب

- حسان، أحمد محمد. نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- الشافعي، محمد بشير (2007). قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. ط 4، منشأة المعارف .
- خالد، حميد حنون (2015). حقوق الإنسان. دار السنهوري.
- الويس، مبدر سلمان. أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة. منشأة المعارف،.
- السيد، محمد صلاح عبد البديع. (2007). الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

- جاسم، حمد حسين. (2013). الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة: 2005، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة البصرة.

#### ثالثاً: المصادر الأجنبية

- Dhamo,A& Dhamo, I.( 2024). Right to Privacy and Constitution: An In-Depth Analysis, Interdisciplinary Journal of Research and Development, ISSN 2410-3411 (online) / ISSN 2313-058X (print) Vol 11 No 1 S 1/
- The European Court of Human Rights, Personal data protection, February 2024.
- Flaherty, D.H. 1991), On the utility of constitutional rights to privacy and data protection, School of Law, Case Western Reserve University, Case Western Reserve Law Review, Volume 41, Issue 3, Article 14).
- Rubinfeld, J.( 1989) Articles the Right Of Privacy, Harvard Law Review, Volume (1020), Number( 4 ).
- Javier,J.& Osuna ,O.( 2023).The Pegasus spyware scandal: A critical review of Citizen Lab's CatalanGate report, Brussels.
- Goldman,L.( 2006). The Constitutional Right to Privacy, Denver Law Review, Volume (84), Issue( 2.
- Strömholm ,S( 1967). Right of privacy and rights of the personality , A comparative survey working paper prepared for the Nordic conference on privacy organized by the international commission of jurists ,Stockholm .
- Kaldani ,T.& Prokopets, Z.( 2022) Pegasus spyware and its impacts on human rights, Council of Europe, Information Society Department, DG.



Issue - 28 - Part 2- September - 2026 - Year 6 Refereed Quarterly Scientific Journal

# **American International Journal of Humanities and Social Sciences**

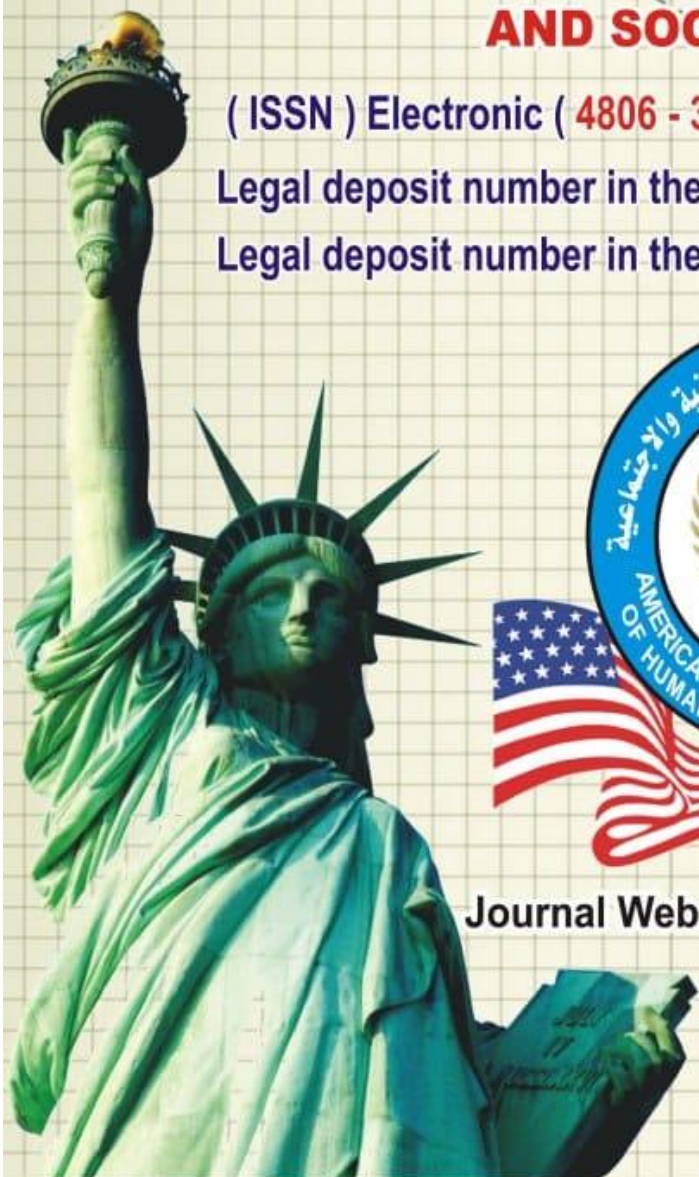
**ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY  
FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING**

**QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN  
AND SOCIAL AFFAIRS**

( ISSN ) Electronic ( 4806 - 3085 ) / ( ISSN ) Paper ( 4830 - 3085 )

Legal deposit number in the Moroccan National Library ( 2025PE00006 )

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives ( 2735 )



Journal Website : <https://iajphss.us/>